زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1360) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15107) |

## المفاتيح:

ربط زكوي - الوعاء الزكوي شمل جميع ممتلكات المدعي وأرباحه واستثماراته الشخصية - استثمارات خاصة خارجية - إعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، ذلك أن الوعاء الزكوي شمل جميع ممتلكات المدعي وأرباحه واستثماراته الشخصية لدى الشركات السعودية المستثمر فيها والتي زكاتها تصرف من هذه الشركات، وأيضًا شمل استثماراته الخاصة الخارجية، وأيضًا شمل شركاته التجارية وهذه تدفع الزكاة بموجب ميزانياتها وسجلاتها التجارية على مستوى كل شركة ومؤسسة – أجابت الهيئة بأنه في وقت سابق كانت تحاسب المكلف تقديريًا، ثم تبيّن أن المدعي لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت بإعادة الربط، وأن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعي -والتي بني عليها إعادة فتح الربط- وجد أنها تم مراجعتها من قبل محاسب قانوني مرخص له وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير أثبتت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط – ثبت للدائرة أن المدعي قدم قوائمه المالية للعام محل الخلاف من خلال نظام «قوائم» ولم يثبت المدعي خلاف ذلك، وأن القوائم المالية تخص مجموعة من شركات ومؤسسات المالك ولكن لم يُقدّم ما يُثبت ذلك - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي، لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك أن الوعاء الزكوي شمل جميع ممتلكات المدعي وأرباحه واستثماراته الشخصية لدى الشركات السعودية المستثمر فيها والتي زكاتها تصرف من هذه الشركات، وأيضًا شمل استثماراته الخاصة الخارجية، وأيضًا شمل شركاته التجارية وهذه تدفع الزكاة بموجب ميزانياتها وسجلاتها التجارية على مستوى كل شركة ومؤسسة، حيث أفاد أن الميزانية التي أدرجت في برنامج قوائم هي ميزانية مجموعة الأملاك الخاصة والغير خاصة للمالك، وهي مقدمة للمالك كحصر للممتلكات فقط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ في وقت سابق كانت الهيئة تحاسب المكلف تقديريًا، ثم تبيّن أن المدعي لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المدعي، كما أوضحت أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعي -والتي بني عليها إعادة فتح الربط- وجد أنها تم مراجعتها من قبل محاسب قانوني مرخص له وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير أثبتت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، فبناءً عليه قامت بإعادة الربط تطبيقًا للفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث تبين للمدعى عليها أن المدعي يقدم قوائم مالية على نظام قوائم لدى وزارة التجارة كما تبين بمقارنة بيانات ومعلومات القوائم المالية مع بيانات الإقرارات التقديرية التي كان يحاسب المدعي على أساسها سابقًا وجود فروق جوهرية لذلك تم الربط على أساس القوائم المالية.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب الوكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٥هـ ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبيّن بأن المدعي قدم قوائمه المالية للعام محل الخلاف من خلال نظام «قوائم» ولم يثبت المدعي خلاف ذلك، و بالاطلاع على لائحة اعتراض المدعي تبين مطالبته بمحاسبته تقديرياً، هذا وبالاطلاع على

الفصل الرابع من لائحة جباية الزكاة بتاريخ ١٤٣٨ هـ بعنوان «محاسبة المكلفين ممن لا يمسكون حسابات نظامية» يتضح بأن الفصل الرابع لا ينطبق على حالة المدعي عند التحقق من أن المدعي يمسك حسابات نظامية تظهر زكاته المستحقة للعام المنظور في هذه الدعوى، حيث دفع المدعي بأن القوائم المالية تخص مجموعة من شركات ومؤسسات المالك ولكن لم يُقدّم ما يُبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي محل الخلاف.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ..

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**